فَهْم النّصوص في فقه الزكاة عموما وزكاة التاجر بالخصوص

2023-08-18

الحمد لله الذي شرع لنا ممارسة الأعمال والأخذ بالأسباب، وفرض في الأموال الزكاة بالمقدار والنصاب، فحصَّل مَن أدّاها الأجر والثواب، ونال مَن ضيّعها العتاب والعقاب، فسبحانه من إله طهّر الأموال بالزكاة في مُحكم نصّ الكتاب، وَأَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، فَرَضَ الزَّكَاةَ وَجَعَلَهَا ثَالِثَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ الصِّيَامِ؛ لِتُطَهَّرَ بِهَا الْأَمْوَالُ، وَتُزَكَّى بِهَا الْقُلُوبُ وَالْأَبْدَانُ، وَلِيَحْصُلَ بِهَا رِضَا الرَّحْمَنِ، وَمُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ والمساكين من بني الإنسان، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وصفيّه من خلقه وخليله. المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ، وَهَادِيًا لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ فِي ذَاتِ اللهِ، فَأَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ عَلَى المُسلِمِينَ، القَائِلُ فيما رواه الترمذي:((اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ.((

يا أمّة المصطفى يا أشرف الأُمَمِ * هذا نبيّكُمُ المخصوصُ بالكرمِ

هو الرؤوف الرحيم الطاهرُ الشِّيَمِ * إن شِئتُمُ أن تنالوا رِفْعةً وغِنًى

صلّوا عليه لعلّ اللهَ يرحمُنا

اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك على سيّدنا محمد. زَيْن العشيرة والآل والصحب والأتباع. وعلى آله الأجلّة المتَّفَق على محبّتهم بالإجماع. وصحابته القاطعين بحبّهم ظهور أهل الزيغ والإبتداع. صلاة تجعلنا بها من أهل النفع والإنتفاع. وتشفينا ببركتها من جميع العاهات والأسقام والأوجاع. بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين. يا رب العالمين. **أمّا بعد:** فيا أيّها المسلمون. لقد أوجب الله في شرعه بنص من كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم. وإجماع علماء الأمّة إخراجَ الزكاة عن كل ما يملكه المسلم من

أموال عينية نقدية. أو تجارة مربحة أو زراعة مثمرة أو ما إلى ذلك من متاع الحياة الدنيا، ثم حدّد مصارفها فقال: سبحانه في سورة التوبة: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)). وقد أجمع المفسّرون على أنّ المراد بهذه الصدقات في هذه الآية هي الزكـاة؛ تؤخذ من الأغنيــاء وتُردّ على الفقراء فريضة من الله. وهي فريضـة وركن ركين من أركان الإسلام. قُرنت بوجوب إقامة الصلاة في القرآن في غير ما آية. وليست بتطوّع ولا بتفضّل ولا بإحسان من الذي يخرجها. بل لا منّة لمخرجها على مَن صرفها إليهم. لأنّ الله تعالى عدّها حقا من حقوقهم. ومعطي الحقوق لأصحابها إنما قام بواجب. والواجب لا يُشكر عليه. ألم يقل سبحانه في سورة المعارج: ((وَالذِّينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ)). ويقول سبحانه في سورة الأنعام: ((وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ)). فمخرج الزكاة يجب أن ينوي القيام بركن من أركان الإسلام. وامتثال أمْر الله تعالى. وتخليص ذمّته من حقوق العباد. فالزكاة من الواجبات التي اجتمع فيها الحقّان. حق الله وحق العباد، ثم إنّ الزكاة يجب أن تُعطى لمستحقّيها دون غيرهم. فليس في الزكاة مجاملة أو محاباة. فمَن أعطاها لغير مستحقّيها فهو متعدٍّ فيها. كمَن تعدّى بعدم إخراجها. تبقى في ذمّته إلى يوم الدين والجزاء. كذلك المتأخِّر عن إخراجها في وقتها. يعني عند مرور الحول. فهو ظالم متعدٍّ وآثم بذلك التأخير. أيّها المسلمون. إنّ النّاظر في كُتب الفقه. وخاصّة أنّنا على مذهب إمام دار الهجرة. سيّدنا ومولانا الإمام مالك بن أنس. رضي الله عنه. يجد أنّ الأموال التي تجب فيه الزكاة ثلاثة أنواع: النوع الأوّل: الثروة الفلاحية من كل منتوج فلاحي يَصلح لأمريْن: الأمر الأوّل: الإقتيات؛ بحيث يكون مادّة غذائية يُمكن للإنسان أن يعيش بها. والأمر الثاني: الإدّخار؛ بحيث لا تنتهي صلاحيّته بمرور الأيام ولا يَفسد بطول الأزمان. والنوع الثاني من أنواع الزكاة: الثروة الحيوانية؛ ولا تجب إلا في الأنعام من الإبل والبقر والضأن

والمعز. أمّا النوع الثالث: الذهب والفضة. وما يقوم مقامهما من العملات الورقية. وما يتبعها من الثروة التجارية. وإنما تجب الزكاة في هذه الأصناف إذا توفّرت فيها بعض الشروط نُجملها فيما يلي: الشرط الأوّل: أن يكون المال مِلْكا تامّا لصاحبه. يتصرّف فيه باختياره. والشرط الثاني: أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلا للنماء. بأن يكون من شأنه أن يُدرّ على صاحبه ربحا أو فائدة، والشرط الثالث: أن يكون المال بالغا للنصاب. والشرط الرابع: أن يكون هذا النصاب سالما من الدَّيْن. والشرط الخامس: أن يكــون النصـــاب قد دار عليه الحول. هذه إخوتي هي الشروط التي إن توفّرت وجب إخراج الزكاة. وإلا عرّض صاحب المال نفسه لسخط الله وعذابه. نسأل الله العافية. أيّها المسلمون. واليوم نقف عند زكاة التجارة؛ لنتعلّم ما هو النصاب الذي تجب به الزكاة فيها؟ وما هو المقدار الذي يجب إخراجه منها؟ وكيف يزكّي التاجر تجارته؟ اعلموا رحمكم الله أنّا التاجر باعتبار الزكاة في المذهب المالكي صنفان: الصنف الأوّل: التاجر المحتكِر. وهو الذي يمسك عنده السلعة المنقولة كالمواد الغذائية أو الثابتة كالعقار منتظرا انتعاش السوق، فهذا لا يزكّى إلا عند ما يبيع سلعته مرة واحدة، ولو بقيت عنده سنوات، وهكذا كان أغلب تجار العقار؛ بحيث تبقى عنده بقعة أرضية مثلا سنوات يحتكرها منتظرا انتعاش السوق، فهو يزكّي إذا باع مرة واحدة. ويجب التنبيه هنا إلى أنّ حكم الإحتكار نوعان: هناك احتكار مرفوض لأنه حرام؛ وهو احتكار سلعةٍ الناسُ في حاجة إليها حتى يرتفع ثمنها، وهناك احتكار مفروض على التجار إذا كان في سلعة لا يريدها أحد ولا يحتاج الناس إليها. الصنف الثاني: التاجر المدير؛ أي: الذي يدير البيع والشراء في السلعة أكثر من مرة في السنة أو في الشهر أو في اليوم. مثل المواد الغذائية. فطريقة أداء زكاته تمر عبر العمليات التالية: العملية الأولى: يقوم برصد ما لديه من السلعة الموجودة تحت يده، يحسبها بثمن البيع لا بثمن الشراء، وذلك بأن يزيد على ثمن الشراء قسطا من الربح المقبول نسبة

معيّنة. مثلا: (2% أو 3% أو 5%) حسب رواج تجارته، وكل تاجر محترِف يعرف قيمة ذلك. والعملية الثانية: يقوم برصد الديون التي له على الناس إذا كانت للتجارة، ولم تكن على معسر لا شيء عنده، ولا على منكر لم يعترف بها، فيضمّها إلى ما تحصّل لديه من مجموع السلعة، أمّا إذا كانت الديون من القرض الحسن فلا تُزكّى عند المالكية إلا بعد قبضها لمرة واحدة ولو بقيت عند المدين سنوات؛ وكذلك دَيْن التجارة إذا كان على منكر أو معسر يزكّيه إذا قبضه مرة واحدة، لأنه قبل القبض كالعدم. أيّها المسلمون. والعملية الثالثة: ما تحصّل لديه من مجموع العمليتيْن يُضيف إليه النض أو الناض؛ والنض هو الربح الحاصل من إدارة التجارة الموجود تحت يديه؛ سواء توفّر عنده في صندوق الحفظ (الكوفر) أو في الحساب البنكي، دون أن يعتبر من ذلك ما كان قد صرفه على نفقته أو نفقة أهله. والعملية الرابعة: يُنْقِص ممّا تحصّل لديه من العمليات الثلاثة الديونَ التي في ذمّته. والتي حان أجلها بحيث يدفعها لصاحبها في الشهر الذي يخرج فيه الزكاة، ولا يُنقص منه التي لم يحن أجلها بعدُ؛ لأنه يوجد عندنا تجار يديرون الملايير، ويعيشون في رفاهية فارهة؛ ولكن إذا جئت تسأل عن الديون التي عليه تجدها قد أحاطت بكل ممتلكاته، فلو باع كل ما يملك وأضاف عليه نفسَه ما أدّى نصِيبها ولا بلغ نصِيفها. أيّها المسلمون. إذن خلاصة عمليات زكاة التاجر المدير هي: السلعة، زائد الديون التي له، زائد النض (الربح) المتوفِّر الذي لم يصرف على نفسه، ناقص: الديون التي في ذمّته والتي حان أجلها؛ يساوي: مبلغا إذا وصل النصاب وحال عليه الحول وجب إخراج زكاته (2.5%). أمّا بالنسبة لِمَا صرف على مصالحه الخاصة قبل الحول، فكل تاجر لم يبق عنده نصاب بعد الحول فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنّ من شروط الزكاة النصاب وتمام الحول؛ بمعنى: أنّ مَن باع سلعته أو عقاره ثم صرف ثمنه على نفسه ونفقة أولاده وغير ذلك من مصالحه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه. أيّها المسلمون. فاتّقوا الله عباد الله. وحقّقوا أمر دينكم كما تحقّقون أمر دنياكم. واسألوا أهل الذكر

عمّا أنتم جاهلون. وأدّوا الزكاة طيّبة بها نفوسكم. تكونوا من الفائزين. واعلموا رحمكم الله. أنّ الله تعالى أخرجكم من بطون أُمّهاتكم لا تعلمون شيئًا، ولا تملكون لأنفسكم نفعًا ولا ضرًا، ثم يَسَّر الله لكم الرزق، وأعطاكم ما ليس في حسابكم، فقوموا بشكره، وأدّوا ما أوْجب عليكم؛ لتبرأ ذِممكم، وتُطهّروا أموالكم، واحذروا الشح والبخل بما أوْجب الله عليكم، فإنّ ذلك هلاككم ونَزْع بركة أموالكم. روى الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي أنه ممّا كان يُتلى من القرآن ثم رُفِع قوله تعالى: ((إِنَّا أَنزَلْنَا الْمَالَ لإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ))، فمَن عطّل المال عن حِكمته حُقّ عليه العقاب في الدنيا والآخرة، أمّا العقاب في الدنيا فنوعان: نوع عام لا يُدفع عن أحدٍ بسبب الظالمين المانعين للزكاة، وهو ما رواه الحاكم والبيهقي مرفوعًا: ((ما مَنع قوم الزكاة إلا حَبس الله عنهم القطر))، وفي رواية لابن ماجه: ((لم يَمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا القَطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطَروا)). ونوع آخَر وهو عقاب خاصّ بمانع الزكاة في الدنيا، وهو أن تُؤخَذ منه مع شطْر ماله، فقد روى الإمام أحمد عن معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: ((مَن أعطاها مُؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطْر ماله)). ولم يقف الإسلام عند هذا، أيْ: عند الغرامة المالية، بل أوْجب سلّ السيوف وإعلان الحرب على كل مَن تمرّد ولم يبال بأداء الزكاة، فلم يبال الشرع بإزهاق الأرواح لذلك، فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعي الزكاة حتى يؤدّوها كما جاء في الصحيحين، ولعلّ الدولة الإسلامية في عهْد الصِّدّيق رضي الله عنه هي أوّل دولة في التاريخ تُقاتل مِن أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة. هذا هو العذاب في الدنيا، ولَعذابُ الآخرَةِ أكبَرُ لَو كانُوا يَعلَمونَ. فما هو عذاب الآخرة؟ أيّها المسلمون. هؤلاء الذين بخلوا ولم يؤدّوا هذا المقدار البسيط الذي أوجبه الله عليهم في أموالهم ألم يقرؤوا الوعيد بالنيران في كتاب الله عز وجل لمن بخل بما آتاه الله؟! ونسوا الوعيد الشديد الذي ينتظرهم؛ قَالَ تعالى في سورة التوبة: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)). أَخْرَجَ الإمام الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ. يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى: وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)). فاتقوا الله عباد الله، أدّوا زكاة أموالكم طيّبة بها نفوسكم، تنجون من عذاب ربكم. اللهم اجعلنا ممّن قالوا: سمعنا وأطعنا، ووفّقنا لما يُرضيك عنّا، وتوفّنا وأنت راض عنّا، اللهم ارزقنا حلالاً، واجعلنا من المنفقين، وجنّبنا اللهم ما حرّمت علينا، ولا تجعلنا ممسكين. ووفّقنا للإنفاق في الوجوه المستحقّة للبرّ والإحسان، وقنا بمنّك وكرمك الشحّ والبخل والعصيان، اللهم وفّقنا لفعل الخيرات. وترك المنكرات. وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، اللَّهُمَّ أَخلِفْ علَى كُلِّ مَنْ زكَّى مالَهُ عطاءً ونَماءً، وزِدْهُ مِنْ فضلِكَ سعةً ورخاءً. اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينَا إخراجَ زكاةِ أموالِنَا. وبارِكْ لنَا فِي أرزاقِنَا، اللهمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتحَوُّلِ عافِيَتِكَ، وفُجاءَةِ نِقْمَتِكَ، وجَمِيعِ سَخَطِكَ، اللهم اجعل الدنيا في أيدينا لا في قلوبنا. ولا تسلبنا من بعد العطاء. اللهمّ ملّكنا أنفسنا ولا تسلّطها علينا. وأحسن عاقبتنا في الأمور كلّها. ونجّنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. إنّك على كلّ شيئ قدير. اللهمّ لا تجعل الدنيا أكبر همّنا. ولا مبلغ علمنا. واجعل الحياة زيادة لنا في كلّ خير. والموت راحة لنا من كلّ شرّ. اللهمّ اغننا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيّتك، وبفضلك عمّن سواك. واغفر لنا ولوالدينا. ولجميع المسلمين. بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين. آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. اهـ